

## التعليق على كتاب الإمداد كتاب الوقف ( ٢ )

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم ناخذ مناقشة نريد تعريف الوقف لغة واصطلاحا كلام ناحي ومعنى الوقف؟ وقف شيئا يعني ايش؟ حبس. حبس. احسنت الاصل تحفيز الاصل وتسبيل المنفعة اشرح حتى عليه يا ابراهيم ما معنى تحبس الاصل وتصير منفعة ما الاصل؟

التي - 00:00:00

وبها نعم. منفعتها مثل ايش المنفعة مثل كتاب يقرأ عين عين ماء يشرب منها باقية. نخلة يؤخذ ثمرها بيت يؤخذ اجرته تحبس الاصل وتسجيل منفعة. تمام. ما حكمها التكليفي؟ هذي - 00:00:40

اجواء مستحبة مكرهه محرمة مستحبة لما فيها من الاجور. طيب عندك دليل على ان الوقف مستحب؟ او نجد الانسان اذا مات صدقة جارية ادعوا له. والعلم ينتفع به من الوقف. وصدقت جاء من الوقف - 00:01:10

تمام طيب انت اخذت سؤالا صحيحا؟ محمد بماذا يتم حكم الوقف يعني متى يصح الوقف بامرین اما بقول او فعل بالقول او الفعل؟ بالقول ينقسم الى قسمين فيه الصريح وفيه - 00:01:40

تمام هو الامر والصريح والكتابية يعود بالعرف. طيب. طيب ابو ابراهيم اه الفعل متى يصح الوقف بالفعل؟ لا يصح احسنت. اذا نقول بالفعل الذي يدل على الوقف طيب لو بنى بناء فمتى تكن مسجدا؟ يدل على - 00:02:00

بنصور هنا بالفعل خلي القول ايه والله اللي تشوها طال عمرك. اللي يقول وقفت مسجدا هذا قول نريد الفعل فقط يقول للناس طيب يعني يجعلها الهيئة مسجد شف يعني على هيئة مسجد يقول صلوا - 00:02:40

تمام. المقبرة ان يقطع جزءا من ارضه يصورها ويحددها ويقول للناس ادفنوا فيها فتصيروا مقبرة ووقف عن موقفا ولا ولا قلت هذه وقف على المقبرة. صح كده؟ طيب. ابو عبد الله الالفاظ تنقسم بين القسمين صريح وكتابية - 00:03:20

ما الصريح وما الكتابية حضرت امس؟ يلا ما الفرق بين الصريح والكتابية مقصود ما يحتمل ما لا يحتمل الا المقصود. والكتابية يحتمل يحتمل غيره طيب الفاضل الصريح اللي ذكره المصنف وقفت وحسبت وسبلت - 00:03:50

طيب هل هذه عرفية؟ ام انها الفاظ توثيقية؟ فاذا تعارف الناس على الفاظ صريحة في هذا الباب فهي صريحة. طيب والكتابية؟ وابت طيب متى تكون متى يكون لفظ الكتابية دالا على الوقف - 00:04:20

المهم عالنية؟ بعهدها الفاضل خمسة الباقيه صريحة او كتابية. او حكم الوقف او بحكم الوقف. طيب النية كيف نعرفها؟ اذا فنسأل الشخص حينما قلت ابدت ما اردت؟ قال طب واغفر خلاص للوقف. اذا فنيا نسأل نفس الشخص. طيب آآ مثال - 00:04:50

اقترب من احد الافاضل خمسة الباقيه اخترناه مثلا قبل طيب الان هذى ارضك يلا اعطنا مثال على الكتابية اذا افترضت باحد الالفاظ الخمسة. ما عندنا جعلت. والله ما عندنا شي - 00:05:20

مؤلف يقول صدقت حرمت ابدت ايش تقول؟ لازم يعني حفظتك على طبقة من ذهب وقفه بس طيب ايضا مثال اخر حرمته حرمته هذه الارض وابدتهم. احسنت. حرمت ابدتهم. ايضا عبد المنعم - 00:05:50

تصدقوا؟ تصدقت بهذه الارض تحريمها ف تكون وقفا طيب ما شروط صحة الوقف؟ الشارح خمسة اعطينا اما الاول فان يكون ان تكون العين معلومة وان تكون على جهة معينة او شخص او شخص معين وان يكون - 00:06:30

منجسا غير معلق وان تكون المنفعة مباحة تكون في منفعة مباحة او تكون على بر كالمساجد مناظر في شرط بس ياشيخ ما ما ذكر اللي هو ان تكون ان يكون مالكا للعلم. ملك العين اللي اوقفتها ما - 00:07:00

ما قلنا ان يكون من من مصلح تصرفه او يكون تصرفه هذا هو ما يمكن ان يكون اما مالكا لها او موکلا فيها وكلامك جيد لكن هذا هو يدل عليه. وان تكون على منفعة وان تكون على منفعة - 00:07:20

ان تكون تحوي المنفعة الدائمة جميل طيب ابو ابراهيم لو قال وقف هذا البعير والبعير هرم وبارك يك عليه. ينصح ولا ما يصح؟ لماذا احسنت جميل الشيخ عبد المنعم لو قال لبيت جاره وقف - 00:07:40

البيت صدق على الفقراء. يصح؟ لا يملكه. ابو عبد الله لو قال وقف آآ هذا الطعام آآ للقراء على قول لكن جمهور على انه لا يصح لانه منفعته من منفعته ليست داعمة - 00:08:20

طيب ابراهيم لو قال وقف على اليهودي فلان. اليهودي النصراني يهودي كل عام وانتم بخير قريبا. قلت له مو بقريب. ليس قريبا. يجوز. لانه ليس حربيا لكن هل نقول صدقة لليهود والنصارى؟ تقول المسلمين خلصوا. لكن لو حصل هذا كأن يكون يرجى اسلام - 00:08:50

وقد احسن اليه وما اشبه ذاك المصالح فالله عز وجل يقول لا ينهاكم الله عن الدين لم يقاتلوا في الدين ولم يخرجوك من ان تبروا. طيب. لو اوقف على مسرح تفضل - 00:09:40

وقل ليس على بر ويشترط في ان تكون على بر. واما الاشخاص في شرط الا يكون في اثم. ها يخص الامكان المسرح من الانشطة اللي تدعم الدعوة بالقاء كلمات او غيرها او استضافة مشايخ او لقاءات دعوية شبابية - 00:10:10

الجهاز وان كان ما يدعوا الى الفسق والفحotor فلا يجوز. جيد التفصيل الجيد. نقبل هذا. طيب ابراهيم لو قال اوقفت على مالك عليه السلام من من شرط ان يختل؟ انه - 00:10:40

ها لا يملك لا يملك طيب لو قال او وقف على هذا الحصان على قول المؤلف؟ ما يصح ما يصح الوقف المؤلف الشرعي وال الصحيح طيب انا اقول المؤلف والشرح لا يصح وتقول وال الصحيح انه لا يملك كله يعني - 00:11:10

قصدك في خلاف؟ والله ما في خلاف؟ بالاجماع. حكا مناحي بن حزين. الحيوان؟ ايه؟ الحيوان اني احط الوقف لفلان الحين وانا اخذه. ايه. فرس. اها يعني اوقف هذا الفرس. لا - 00:11:40

او قفت هذا البيت لخدمة هذا الحصان. ويصحى. احسنت تعرف قول المؤلف. طيب السحور الثاني ينظر اذا كان هذا الفرس ينفع به في الجهاد فيصير هذا المال في خدمة هذه الفرس. صحيح - 00:12:00

هذا الصواب. نعم. لكن هذا الفرس من خيول الجهاد. او مما ينفع به الناس لنقل بضائع مثلا الكلام اللي قلناه قبل قليل واضح يعني ما له الا هو بحق جهاد ولا بحق - 00:12:20

قولا واحدا لك رأي اخر خلص نفصل طيب القبر ولا يصح طيب اذا كان قبرولي من اولياء الله يخدم يوضع فيه السرج وينظر المكان هذا وسيلة الى الشرك - 00:12:40

ابو ابراهيم لو وقف على حمل فالمؤلف يقول وحمل يعني لا لماذا على قول المؤلف؟ لانه ما يملك لا يملك. طيب والقول الثاني؟ يصح طيب فين خرج ميتا؟ احسنت. وين خرج - 00:13:10

دحين واضح ياخذه جميل اللهم اهدنا فيمن هديت طيب قوله لا قبوله ولا اخراجه عن يده. ايش معنى هذا هاتين الكلمتين لا قبوله يعني لا يشترط ان يقبل الوقف عليه - 00:13:40

ايه فهي صحة القلب كان عنده تمام احسنت الدرس اليوم. باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلة والسلام على نبينا محمد. وعلى الله وصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللسامعين. ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمة الله تعالى - 00:14:10

ويجب العمل بشرط الواقف في جمع وتقدير ضد ذلك. واعتبار وصف وعدمه وترتيب ونظر وغير فان اطلق ولم يشترطه استوى الغني والذكر وضدهما. والنظر للموقف عليه. احسنت. باسم الله الرحمن الرحيم - 00:14:40

الحمد لله والصلة والسلام على رسول الله. هذا الفصل في بيان اه حكم العمل بشرط الواقف وما يشترط من ذلك كيف يقسم وكيف

النظر على الوقف؟ قال رحمة الله ويجب العمل بشرط الواقف. الواقف - 00:15:00

هو المتبوع بهذا الوقف. ويجب العمل بشرطه لدليل وتعليم. اما الدليل فعموم قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود. يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود فالله امر بالوفاء بالعقد وهذا يشمل اصله ووصفه. هذا وجه الدلال الان - 00:15:20

قوله تعالى لا يكتب الاول السطر احسن. قوله تعالى يا ايها الذين امنوا واوفوا بالعقود. فامر الله بالوفاء بالعقد. وهذا يشمل اصله وصفة عفوا عفوا اصله ووصفه. والشرط وصف وصفة ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين على شروطهم - 00:15:50 المسلمين على شروطهم. يشمل اه اصل العقد ووصف العقد. والشروط من وصف العقد. طيب والدليل الثالث ذكره الشارع حفظه الله في الحاشية رقم اثنين. قال لأن عمر رضي الله عنه وقف وقف وشرط فيه شروطا - 00:16:30

ولو لم يجب العمل بها لم يكن لاشتراكها فائدة. وجه الاستدلال. وذلك ان عمر رضي الله عنه قال وقف وقف وقال لا بيع ولا يوهب ولا يورث. هذا في الصحيحين قال لا بيع ولا يهب - 00:17:00

ولا يورث. طيب. واما التعليل واما التعليل فلان هذا المال اللي هو الوقف هذا خرج من يد مالكه على صفة معينة. خرج من ابن مالكه على صفة معينة فيجب ان يبقى عليها. طيب نأخذ مثال - 00:17:20

شرط لو قال اوقفت هذا البيت على هذا المسجد. اوقفت هذا البيت على هذا المسجد نؤجر البيت ونصرف اجرته لخدمة المسجد من الفراش ومن الكهرباء ومن دورات المياه ومن اه صرف الامام او المؤذن. فيبقى على هذا المسجد. فلو صرف للفقراء - 00:17:50 يقول هذا ما يجوز. هذا ما يجوز. لماذا؟ نقول لأن الواقف اشترط على هذا. والادلة تدل على ان يجب الوفاء بشرطه. والرجل هذا ما رضي بخروج ماله الا بهذا الشرط. واضح؟ وبهذا - 00:18:20

الم ان توسع بعض الناس في الاوقاف غير جيد. بعض الناس يتسلل والحمد لله الامر واسع وان شاء الله كلها ابواب خير نقول لا يجب الانضباط الا اذا تعطل هذا - 00:18:40

الوقف يعني تعطل الموقف عليه. ما له مثلا لو خرب المسجد. او جت مثلا اه الدولة ازالته يعني لسبب او لآخر او هجر الناس ارحلوا من هذه الحارة الى حارة اخرى ما احد يصلى فيها - 00:19:00

هنا ينقل ويجب ايضا في هذه الازمان ان يرجع للقاضي في نقد الاوقاف اولا لغلبة الهوى ولجهل الناس. الا بتتوقع قد يعني يتهاون وذى الجهل وايضا لان لا يتهم. لأن الامور المالية اذا واحد تصرف فيها الناس يتهمونه - 00:19:20

اللعب في الوقف اكل الوقف حتى لو كان هو يزيد من عنده لكن ناس ما يتذكونه. فمن اجل قطع السنة الناس نقول ارجع للقاضي طيب قال رحمة الله ويجب العمل بشرط الواقف في جمع وتقديم ضد ذلك واعتبار - 00:19:50

وصف وعده وترتيب ونظر وغير ذلك. كم هذى تعدها في جمع وتقديم ضد ذلك ضد الجمع التفرير ضد تقديم التأخير واعتبار وصف الخامس وعده عدم اعتبار الوصف والترتيب والنظر هاي ثمانية امثلة. ثمانية امثلة للشروط وليس حاصرة وانما هي امثلة. ولذلك قال وغير ذلك - 00:20:10

يعني بما يشترطه الوقف. فباذن يجب العمل بشرط الواقف في هذا. طيب قوله جمع كما لو قال اوقفت هذا البيت على اولاد فلان واولاد فلان. فجمعهم طيب وتقديم لو قال اوقفت هذا البيت على اولاد - 00:20:50

فلان ويقدم المريض او الفقير. او يقدم طالب العلم. فنقول يعمل به فبدأ اولا بالفقراء او المرضى او طلبة العلم حسب شرطه. هذا التقديم. وضد ذلك ظد ذلك التفرير والتأخير طيب كما لو قال اوقفت - 00:21:20

هذا البيت على ولد مناهي محمد. محمد ابن مناهي. ابو خالد باقين؟ قال انا والله قلت على محمد حرام؟ قلنا ما هو بحرام. واضح؟ هذا معنى التفرير. جمع جمع اكثر من من واحد او اكثر من من عائلة - 00:21:50

جمعهم تفرير خص واحدا او اكثر. قال الامناح فلان وعلى عبد الله على علي بس الثلاثة ذولا. يجب يجب نعمل بك. لانه ما ظلم الاخرين. ونعم ما برهם لكنه ما ظلمهم. واضح؟ طيب - 00:22:10

والتأخير التأخير لو قال اوقفت علىبني مناهي اولاد مناهي ويؤخر المتهاون عن الصلاة. الواقع ان التأخير يقتضي كملوا. تقديم

ليتأخر احدا مع انه تقدم غيره. لكن قد ينص عليه من اجل ان يحثه على الخير. او يقول مثلا اوقفت - 00:22:30 على اه حلقة اه طلاب الحلقة الفلامنية ويؤخر الكسالى فيعمل بشرطه. طيب قال واعتبار وصف وعدهم لو قال اوقفت على اولاد مناهي حفاظ القرآن. فما الوصف هنا حفظ القرآن فيعمل به. طيب عدمه لو لم يشترط وصفا قال له اوقفت على اولاد الناحل. هل يشترط وصفا - 00:23:00

ما اشترط يكفي انه ولد. طيب وترتيب ترتيب لو قال اوقفت اولاد مناهي ثم بعدهم اولاد عبد المنعم. فنقول نبدأ بعيال اولا. ثم واذا ماتوا رحمهم الله بعد عمر طويل اولاد عبد المنعم طيب لو مات اولاد عبد المنعم قبلهم ثم مات اولاد - 00:23:40 يقول لو قدر هذا يصرف مصرف الوقف المنقطع يتصدق به. طيب وغير ذلك يعني مما لو يشترط الانسان اي نعم ونظر عفوا ونظر ايضا نقول يعمل بشرط الواقع في النظر ومعنى النظر الرعاية. يعني ان يعين ناظرا ويعين ناظرا - 00:24:10 لو قال اوقفت هذا البيت على القراء والناظر عليه ابراهيم. فنقول ابراهيم والناظر. وابراهيم يقوم مقام الوقف. طب حتى لو كان حيا؟ نقول نعم. حتى لو كان حيا يعني وما اكثر التجار الذين يوقفون اوقافهم هم احياء ما يستطيعون ان يقوموا عليها فيوكلون عليها. طيب وهل للناظر - 00:24:40

ان يأخذ راتبا نقول اما اذا اشترط له اه صاحب الوقف راتبه فالامر واضح واما اذا لم يشترط له فله ان يشترط قال انا اقبل لكنني مشغول والقيام على هذا الوقف يأخذ مني وقتا ازيد - 00:25:10

راتبا فان مات الوقف تقول يرجع الى القاضي فيفرض للناس آآ راتبا عرفيا. يعني يعطاه من يقوم هذا هذا العمل. يعطاه من عادة بهذا العمل. هو معروف الان مكاتب العقارية والشركات اللي تقوم يعني يعرف تقديرها - 00:25:30

فاما عطاوه الله انا صحيح انا ناظر لكنني محتاج انا فقير وبانشغل فنقول قاضي يفرض لك طيب نعم ايه نعم جائز لكن يسلمه الى القاضي او اذا الا اذا كان صاحب الوقف حيا يرده اليه. كان الناظر هو المسؤول عن - 00:26:00

ويقوم مقام القاضي ان يتدخل احسنت يقول ما دام ان هذا الناظر يقوم مقام الواقع فلماذا ما يفرض لنفسه؟ نقول لئلا يتهم. لئلا يتهم ولان لا يفتح الباب للمتلذعين. طيب قال فان اطلق ولم - 00:26:30

يشترط اطلق ولم يشترط يعني قال وقفت علىبني فلان ولم يحدد اطلق ولم يشترط يعني لم يشترط شرطا ولا وصفا استوى الغني والذكر وضدهما طيب من ظد الغني؟ الفقير. ظد الذكر الانثى. فلو قال اوقفت علىبني مناهي. وعنده - 00:27:00

من الولد ذكورا واناثا خمس ذكور وخمس اناث والكل مستو طب فيهم اغنياء بعضهم عنده ملايين وبعضهم بيت متهدم بقول صاحب الملايين والبنت متهدم في هذا الوقف سواء. هذا ما فيه صدقة - 00:27:30

ده ليس الوقف لا يلزم الوقف ان يكون تبررا من اجل يعني يبرهم محبة فيهم. لكن هدية الهدية الان تهدى للاغنياء. ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة. فيستوي الغني والذكر - 00:27:50

هادوا هما وعليه فتستوي المرأة والذكر. فلو كان ريعه مثلا في السنة مئة الف هم عشرة. ذكر واناث. فلا نقول كل الذكر بتحط فيه عين بل للذكر مثل حظ الانثى. لأنهم سواء. قال والناظر للموقف عليه - 00:28:10

النظر موقف عليه لانه لم يعين ناظرا. طيب فان واحدا موقوفا واحدا فالامر واضح ان هو الناظر طيب لو كانوا مجموعه فنقول ان اتفقوا على واحد منهم فيبهوى نعمت - 00:28:30

او اثنين لا بأس. والا فان القاضي يعين. يرجع القاضي عند الخصومة وهو الذي يفصل. طيب قال وان وقف على ولده او ولد غيره ثم على المساكين فهو لولده الذكور - 00:28:50

ما قرينا تقرأ اذا تقرأ الشرح كلام الشيخ قال المصنف رحمة الله تعالى فصل قال الشارح صبغان حكم ما يشترطه الواقع في وقفه. قوله ويجب العمل بشرط الواقع. قال الشارح لان عمر رضي الله عنه - 00:29:10

وقف وقف وشرب فيه شروطا ولو لم يجب العمل بها لم يكن لاشتراطها فائدة. قوله في جمع قال كالوقف على اولاده واولاد اولاده. لان العطف يقتضي التshireek بين اولاده واولادهم. يعني اذا جمعهم جمعهم - 00:29:30

ولاد هو ولاد اولاده. قوله وتقديم على الشارع بان بان يقف على اولاده مثلا ويقدم منهم الافقه او المريض ونحو ذلك. قوله ضد ذلك وهو التأخير بان يقف علىبني فلان بعد بعدين بنى فلان. وايضا التفرير هذا لان ضد - 00:29:50

اه ظل ذلك ظد الجمع وظد التقديم. فيكون ظد الجمع التأثير. وظد التقديم التأخير. نعم قوله واعتبار وصفه وعدبه قال الشارح بان يقول على اولادهم فقهاء او الصلحاء او الفقراء فيختص بهم - 00:30:20

او عدمه بان يطلق بان يطلق فيعهم وغيرهم. قوله وترتيب قال الشارح بان يقول على اولادي ثم اولادهم ثم اولادي اولادهم فيصير الاستحقاق مرتبها فيصير الاستحقاق مرتبنا بطننا بعد بطنه - 00:30:40

وعليه فاذا قال هذا البيت لابنها ثم اولاد اولادهم فقول ما دام فيه احد ضمن اولاده فله. فلو كان عنده ثلاثة من الولد. فنقول هو لهم. فاذا مات اثنان لكن خلف اولادا - 00:31:00

وباقى واحد يقول هذا الولد بالواحد فقط. طيب مات هذا الواحد؟ نقول نرجع الى البطن الثاني. اولاد الاولاد. وابن اولاد الاولاد ما يأخذون شيئا ما دام اولاد الاولاد موجودين. هذا معنى الترتيب. نعم. قوله ونظر - 00:31:20

قال الشارح بان يقول بان يقول الناظر فلان فان مات ففلان. لان عمر رضي الله عنه جعل وقفه الى حصة تليه تليه معاشه ثم تليه ذو الرأي من اهلها. قوله - 00:31:40

فین خیف ان هذا الناظر لا يقوم بالوقف. اما بعجزه او لعدم امانته. فان القاضی یعنی معه اخر نظرا معه یعاونه فان خیف یعنی ايضا بالخصوصة فالقاضی ان یرفع یده - 00:32:00

قال ایه؟ ان یرفع ید الناظر الذي عینه الواقف. وهذا لا یکون الا في حالات یعني نادرة. لان الغالب ان واقف سوف یختاره صاحب الذمة والامانة في وقفه. هذا الغالب. نعم. قوله وغير ذلك - 00:32:20

فان اطلق ولم یشترط قال الشارح اي لم یشترط وصفا في الموقوف عليه. قوله استوى الغني وضدهما قال الشارح اي الفقير والاثنی بعدم ما یقتضي التخصيص قوله والنظر للموقوف عليه قال الشارح اذا لم یشترط النظر لاحد فهو للموقوف عليه اذا كان معينا - 00:32:40

انه ملكه وغلته له. والنظر معناه ولایة الوقف ان لم یکون الوقف على معین. فما اذا كان على المساجد عليه للحاکم او من ينیبه. نعم. قال المصنف رحمه الله وان وقف على ولد او ولد غيره ثم - 00:33:10

المساكین فهو لولده الذكور والاناث بالسوية. ثم ولد بنیه دون بناته كما لو قال على ولد على ولد وذریته لصلبه. ولو قال على بنیه او بنی فلان اختص بذكورهم الا ان یکونوا قبیلة فیدخل فيهم - 00:33:30

النساء فیدخل فيه النساء دون اولادهن دون اولادهن من غيرهم. بس. طيب قوله رحمه الله وان وقف على ولد الولد في لغة العرب وفي لغة القرآن والسنة یشمل الذکر والاثنی. فنقول هذه البنت ولد. هذا الابن ولد. يقول وقف على - 00:33:50

ثم او ولد غيره. ثم على المساكین يقول هذا لو قال هذا البيت على اولادي ثم على المساكين. او قال هذا البيت على اولاد فلان ثم على المساكين. يقول فهو لولده الذكور والاناث بالسوية يعني او ولد غيره موقف عليه - 00:34:10

يستوون ثم ولد بنیه دون بناته. يعني اذا انقرضوا او زاد ربع الوقف في صرف الى ولد ربیعه دون بناته لماذا قالوا لان ولد اولاد البنات اولاد الاخرين - 00:34:30

قال الاول بنو بنو ابناتنا وبنات اتنا بنوهن اولاد الرجال الاباعدية. اه يقول بنو ابناتنا اولاد عيالنا واما بناتنا فبنوهن اولاد الرجال الاباعدي في الغالب ولا قد يكون الانسان یزوج بنته ولد عمه. فيكون قریبا له. تتزوج من قبیلة اخرى فهو ان كان - 00:35:00

ولد البنت الا انه ولد رجل بعيد. هكذا قال اه العلماء لان هذا الولد. وان كان المسألة فيها خلاف یذكر السارح ان بعض العلماء يقول لا حتى اولاد البنات یعتبرون اولاد الرجل يعني انت - 00:35:40

لك ولد ذلك بنت وبنتك زوجتها من رجل بعيد. فعلی قول الماتن اولاد اولاد البنات هذی ما یدخلون في اولادك. والقول الثاني یدخلون

طيب نرجع يقول فان وقف على ولده او على المساكين ثم على المساكين او ولد غيره ثم على المساكين يشمل من - 00:36:00  
قال فهو لولده الذكور والإناث بالسوية. لأن الاطلاق يقتل التشريك. فلو كان ريعه عنده ابن وبنت وريعوا هذا الوقف الف ريال نقول للابن خمس مئة والبنت خمسة مش سوية طيب - 00:36:20

ثم ولد بنيه. اذا انقرضوا نقول لهن ؟ لاولاد الابناء. يشمل الذكر والانثى من اولاد الابناء تبدون بناهه لماذا ؟ تقولين لانهن لانهم اولاد رجل اخر. قال كما لو قال على وولد ولده وذرتيه لصلبه. لصلبه هو فالذى يحمل صلبه هم الذكور. اما اناث ما يحمل الا صلبه - 00:36:40  
واضح ؟ وابراهيم نمشي نمشي لبيتك ها ؟ ايه لثلا يجعل للذكر بدون حظ كالميراث. هذا ليس ميراثا. ثم ايضا هذا ليس تمليكا محضا الاصل يملكون الريمة يعطونه. الارث ؟ لا. يختلف فالاول يملك وما الوقت ينتفع به من باق عينه. طيب قال ولو قال على بنيه اوبني - 00:37:10

فلان اختص بذكورهم. لو قال هذا الوقف على ابنائي. او قال هذا الوقف على ابناء مناهي. لكل من للذكور. الان خصص الابناء فقال ولد قال ايش ؟ ابناء. طيب لو قال على بناتي او بنات فلان ؟ يختص بالإناث - 00:38:00  
بينه فقط طيب اما اذا قال على ابناء فلان او بنات فالامر واضح ان هذا جائز وله ذلك لكن لو قال ابنائي نقول ما يجوز. تقول اما الحكم يعني الحكم الوضعي فنقول يختص بالابناء. واما الحكم التكليفي - 00:38:30

حرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. يجب ان الاولاد طيب قال ولو قال على بنيه بني انا اوبني فلان اختص بذكورهم الا ان يكونوا قبيلة فيدخل فيه النساء. دون اولادهن من غيرهم. لو - 00:38:50  
قال على بنى قحطان. قمة قحطان هذى العظيمة. نقول ليش من الذكور والإناث لأن النساء يدخلن في القبيلة. طيب لكن قال دون اولادهن من غيرهم كما لو تجوز القحطانية عدنان. نقول هذا العدناني ما يدخل فيه. لانه لا يدخل في القبيلة - 00:39:20  
طيب اقرأ كلام الشارح. قال المصنف وان وقف على ولده او ولد غيره من ثم على المساكين فهو لولده الذكور والإناث بالسوية. قال الشارح لانه شرك بينهم واطلاق التشريك يقتضي التسوية. قوله ثم ولد بنيه. يكاد يكون بالاجماع. حكاہ الوزیر ابن غبيرة وحكاہ صاحب - 00:39:50

الكبير لكنه ليس اجماعا صريحا لان فيه بعض العلماء خالف. نعم. قوله ثم ولدي بنيه قال الشارح اي ثم بعد اولاده يكون الوقف لولد بنيه. لانهم يدخلون في ولده. قوله دون بناهه. قال الشارح اي - 00:40:20  
ولدي بناهه فلا يدخلون في الوقف على الاولاد لعدم دخولهم في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم. وجد الاية ان اولاد البنات لا يرثون. اولادهم يرثون. نعم قوله كما لو قال على ولدي ولده وذرتيه لصلبه. قال الشارح فيدخل في هذا الوقف ولد البنين دون ولد - 00:40:40

للبنات لانهم من رجل اخر فينسبون الى ابائهم. وال الصحيح انه يدخلون في الاولاد واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وهو روایة عن احمد وشيخ يختار القول الاول. ان اولاد البنات ما يدخلون. اولاد البنات نعم ما يدخلون - 00:41:10  
نعم. قوله ولو قال على بنيه او بنى فلان اختص بذكورهم قال الشارح لان لفظ البنين وضع للذكور. قال تعالى ام له البنات ولكن البنون قوله الا ان يكونوا قبيلة فيدخل فيه النساء. قال الشارح لان اسم القبيلة يشمل ذكرهم وانثاهم - 00:41:30  
قوله دون اولادهن من غيرهم. قال الشارح لانهم لا ينسبون الى القبيلة الموقوف عليها وانما ينسبون لابائهم قال المصنف رحمة الله تعالى والقرابة واهل بيته وقومه يشمل الذكر والانثى من اولاده - 00:42:10

او اولاد ابيه وجده وجد ابيه. وان وجدت قرينة تقتضي ارادة الاناث او حرمانهن عمل بها. لهن حرمانهن بالفاتحة. او حرمانهن عمل بها. وان على جماعة يمكن حصرهم وجب تعليمهم والتساوي والا جاز التفضيل والاقتصار على احدهم. طيب قوله رحمه - 00:42:30  
والقرابة واهل بيته وقومه يشمل الذكر الى اخره. يعني لو وقف عليهم فلو قال وقفت على قرابتي او قال وقفت على اهل بيتي او قال وقفت على قومي فكيف نقسم ؟ قال المؤلف يشمل الذكر والانثى من اولاده - 00:43:00  
او اولاد ابيه وجده وجد ابيه. كم بطن هنا ؟ كم بطن ؟ اولاده وولادة ابيه وجده جد ابيه. اربع بطون. اولاد الابناء والبنات وين نزلوا طيب

اولاد ابيه الاخوة والاخوات وان نزلوا؟ يعني ابناء ابناء ابناء الاخوان - 00:43:20

ابناء ابناء الاخوان ابناء البنات بنات البنات ايش منهم؟ وجدة من فروع الجد الاععام عمه وعمته واذا الخالة وخالته وفروعهم. ايش بينهم؟ وجد ابيه. ابناء عم الاب او نقل الاععام بالجد. اعمام الجد يشتملهم. لان هذا مقتضى اللغة. وفي الحديث - 00:43:50  
اه يعني من السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم ورثبني هاشم. ولم يرث من فوق. عفوا اعطاهم من الخمس ابو هاشم اعطاه من الخمس ولم يعطي من بعده. من بعدهم. طيب. وهاشم - 00:44:20

والجد والاب الثالث النبي صلى الله عليه وسلم لانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم فهو وهو ابو جدة طيب؟ قال وان وجدت قرينة تقتضي رات الاناث او حرمائهم - 00:44:40

بها القرينة هو ما يدل على الشيء ليس صريحا. يعني يفهم من الكلام او من الفعل اراده الذكور فقط. كما لو قال آآاقف هذا البيت على قربة اهل الجهاد. ومن اهل الجهاد الرجال الذكور. هذه الناس ما يدخلن. لو - 00:45:00

قال اقف على قومي ائمة المساجد. نقتضي ان النساء لا يدخلن. طيب قال وان وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعظيمهم والتساوي. والا جزا التفضيل والانتصار على احدهم. لو قال - 00:45:30

وقفت على اولاد مناحي كان اولاد مناحي ثلاثة. تقول يجب ان يعمون من ريع هذا الوقف ويساوى بينهم لكن لو انا مناحي ما شاء الله كان رجلا مزواجا وما شاء الله من كل حمرة منها عشرين ولد - 00:45:50

وما شاء الله زوجهم عجلين فما جت بعد خمسين سنة الا وهم حول الخمس مئة رجال وتفرقوا في هنا لا يمكن تعظيمه. ورع البيت يأجر بالفين في الشهر. لا الفين في السنة. بندورهم - 00:46:10

عشان نقدر ندورهم يروح الوقت فنقول يقتصر على بعضهم يؤي لا والثار ثم النار ينظر في القراء او في الاحوج او ما اشهيه ذلك ويقتصر عليهم بقول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم - 00:46:30

نعم قوله والقرابة واهل بيته وقومه يشمل الذكر والانثى من اولاده وابناته ابيه وجد ابيه. قال الشارح قال الشارح حفظه الله تعالى اذا وقف على قرابته واهل بيته او على قومه او اهل بيته. اذا وقف على قرابته - 00:46:50

او اهل بيته او على قومه فلا يتجاوز اولاد جد ابيه وذكريهم واناثهم وذكريهم انانثون سواء واناثهم. لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتجاوز بنى هاشم - 00:47:20

بسهم بسهم ذوي القربى. قوله وان وجدت قرينة تقتضي اراده الاناث او حرمائهم عمل بها قال الشارح اي بالقرينة لان دلالتها كدلالة اللفظ. قوله وان وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب - 00:47:40

والتساوي قال الشارح اي التسوية بينهم لان اللفظ يقتضي ذلك. وقد امكن الوفاء به فهي فوجب العمل بمقتضاه قوله والا جاز التفضيل والانتصار على احدهم قال الشارح اي اذا لم يمكن تعظيمهم والتسوية بينهم لان - 00:48:00

لان مقصود الواقف لان لان مقصود الواقف برذلك الجنسي وذلك يحصل بالدفع الى واحد منهم احسنت بارك الله فيك اه ثاني شوي طبيعى هذا لان الدرس جديد - 00:48:20